

الحجر الأهلية والنخل والخيل وحل الأدب وذبح ما لا يؤ

كل لحمه وجلده الأدمي والخزير ولا يؤكل مائى إلا السمك

وغير طاف وحل بلذنوقه كالجراد ولو ذبح فتحرمة أوضح الدم

حل والألان لم يدر جيوته وان علم حل وان لم يتحرك ولم

يخرج كتاب الأضحية تجب على حرم مسلم مقيم موثراً عن نفسه لا عن

طفقة شاة أو ببع بدته في يوم النحر إلى آخر أيامه ولا يذبح مبر

قبل الصلوة وذبح غيره ويضحي بالجماء والحضي والتولاء للأهل

والمورداء والعجفاء والعرجاء ومقطوع الكر والاذن والذنب

والعين أو الألية والأضحية من الأبل والبقر والغنم و

جاز الشئ من الكلب والجرع من الضأن وان مات احد

السبعة وقالة الورثة اذ نجوها عنه وغنم صم وان كان

الشريكة ستة او نصراً ابناً او مرداً او نوى اللحم الحرام عن و

احد منهم ويؤكل من اللحم الأضحية ويأكل غنياً ويذبح ويذبح

ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصد ويجلدها او يعل

والنور